في كلامه اشارة الى هذا قوله الا ان يكون في
ذلك مفسدة استثناء من قوله صح امانهم وقوله
وقد ذكرناه يعني في باب الموادعة بقوله وان صالحهم
مدة الى اخره واليه اشار ايضا بقوله لما بينا قيل قوله
ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الجيش تكرار
محض لانه علم ذلك من قوله الا ان يكون في ذلك
مفسدة واقول يجوز ان يكون ذلك قبل ان
يحاصر الامام وهذا بعده ويجوز ان يكون اعادة
تمهيدا او توطئة لقوله ويؤدبه الامام لافتياته على
على رايه اي لسبقه على الامام وحقيقة الافتيات
الاستبداد بالراي وهو افتعال من الفوت وهو السبق
وقوله ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم اي
بالكفار لاتحاد في الاعتقاد وقوله لا يصح امانه
لما بينا يعني قوله والامان يختص بمحل الخوف قال
ولا يجوز امان العبد اتفقت العلماء على ان امان العبد
الماذون صحيح لما روي ان عبدا كتب على سهم
بالفارسية مترسيت ورمى به الى قوم محصورين
فرفع ذلك الى عمر فاجاز امانه وقال انه رجل من
المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا لان الرمي فعل المقاتل
واما العبد المحجور على القتال فلا يصح امانه عند ابي
حنيفة ويصح عند محمد والشافعي وذكر الكرخي قول
ابي يوسف مع محمد واعتمد عليه القدوري في شرحه
وذكره الطحاوي مع ابي حنيفة وهو الظاهر عندهم وعليه
صاحب الاسرار واستدل محمد بالحديث كما تقدم
وقوله ولانه مؤمن ممتنع اي ذو قوة وامتناع

اشارة

اشارة الى شرط جواز الامان وهو الايمان والى علته
وهو الخوف لان الخوف انما يحصل ممن له قوة وامتناع
وقوله بالمؤبد من الامان يعني عقد الذمة
فان الحربي اذا عقد عقد الذمة مع العبد وقبل الجزية
وقبل العبد منه صح هذا العقد والقبول من العبد ويصير
ذميا بالاتفاق حتى يجري عليه احكام اهل الذمة
من المنع عن الخروج الى دار الحرب وقصاص قاتله
وغير ذلك وقوله فالايمان شرط العبادة
يعني شرطنا الايمان في قولنا لانه مؤمن ممتنع
فيصح امانه لانه شرط العبادة والجهاد عبادة
وهذا هو الموعود بقوله لنا فيما تقدم وسيجيء
في كلامه اشارة الى هذا وقوله والامتناع
يعني وشرطنا الامتناع لتحقق ازالة الخوف به
وقوله والتاثير اعزاز الدين يعني العلة
الجامعة في قياس العبد المحجور على الماذون
اعزاز الدين واقامة المصلحة الى اخره وتحقيق هذا
ان الوصف المؤثر في امان العبد الماذون له
الامتناع وشرطه الايمان وهذا الوصف معدل
لظهور اثره وهو اعزاز الدين واقامة المصلحة
في حق جماعة المسلمين في حق هذا الحكم وهو
الامان في الحرب فاذا وجد في المحجور عليه صح تعديته
اليه كما في ساير الاقيسة وقوله وانما لا يملك
المسايفة جواب عما يقال الامان من الجهاد وهو المسايفة
وهو لا يملكه فلا يملك الامان ايضا وتقريره انما لا يملك
المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى وهو لا يملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)